الأمم المتحدة
S/AC.49/2013/8
مجلس الأمن
Distr.: General
6 June 2013
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

يشرفني أن أشير إلى القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وبخاصة إلى الفقرة ٢٥ منه التي تطلب من الدول الأعضاء أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها فيه. وفي هذا الصدد، يشرفني أن أحيل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) التقرير الوطني لحكومة جمهورية كوريا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (انظر المرفق).

(توقيع) **سول** كيونغ - هون
سفير
القائم بالأعمال بالنيابة

200613 200613 13-35822 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير جمهورية كوريا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

أولا – مقدمة

إن حكومة جمهورية كوريا، المشار إليها لاحقا بـ ”الحكومة الكورية“، ملتزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) بحسن نية وبإبداء تعاون تام مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وقد اتخذت الحكومة الكورية التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وقدمت تقريرها الوطني بشأن التنفيذ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى المجلس. وعطفا على اتخاذ القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، قامت الحكومة الكورية بالخطوات الإضافية اللازمة لتنفيذه.

إن جمهورية كوريا بلد عضو في جميع الأنظمة الدولية لعدم الانتشار ومراقبة التصدير، بما في ذلك في مجموعة الموردين النوويين، ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ، وفريق أستراليا، ولجنة زانغر، واتفاق فاسينار. وأنشأت جمهورية كوريا، بغية الاضطلاع بمسؤولياتها على أكمل وجه، نظاما معززا لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والصواريخ وغيرها من الأسلحة، فضلا عن المواد والتكنولوجيا المرتبطة بها. وستواصل الحكومة الكورية الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار.

ثانيا – المرحلةُ الحالية التي بلغها التنفيذ والخططُ المستقبلية

١ – حظر الأسلحة والأعتدة المتصلة بها (الفقرات ٧ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣)

ألف – حظر تقديم التدريب التقني والمشورة والخدمات في ما يتصل بمبيعات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة (الفقرة ٧)

يطلب قانون التبادل والتعاون بين الشمال والجنوب من سكان جمهورية كوريا إخطارَ السلطات الحكومية والحصول على إذن مسبق منها قبل زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إجراء اتصال بسكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم.

وتتيح هذه المتطلبات للحكومة الكورية أن تحظر الزيارات أو الاتصال أو مشاريع التعاون التي يمكن أن تسهم في القيام بأعمال تشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة في ما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن تحول بالتالي دون نقل التدريب التقني والمشورة والخدمات المتصلة بالأصناف المحظورة عملا بقرارات المجلس ذات الصلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ووفقا لقانون التجارة الخارجية والإشعار العام بالاتجار بالأصناف الاستراتيجية، تراقب الحكومة الكورية كل السلع والتكنولوجيا المدرجة في أنظمة الرقابة المتعددة الأطراف. كما تنطبق ضوابط الحكومة على أصناف غير مدرجة (''شاملة'') وعلى أنشطة السمسرة.

وبموجب قانون التجارة الخارجية، يُطلب من أي شخص يعتزم تصدير سلع وتكنولوجيا، مشار إليهما في ما يلي بـ ''الأصناف الاستراتيجية''، الحصول على إذن من وزير التجارة والصناعة والطاقة، أو كبير الموظفين التنظيميين في لجنة السلامة والأمن النوويين، أو مفوض إدارة المشتريات الدفاعية.

كما يُطلب من أي شخص يعتزم تصدير سلع أو تكنولوجيا غير مدرجتين كأصناف استراتيجية ولكن يمكن مع ذلك تحويلها لتصنيع أو تطوير أو استخدام أو تخزين أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، الحصول على إذن من وزير التجارة والصناعة والطاقة، أو كبير الموظفين التنظيميين في لجنة السلامة والأمن النوويين، أو مفوض إدارة المشتريات الدفاعية، إذا كان ذاك الشخص على علم بأن المستخدم النهائي يبيِّت نية إجراء هذا التحويل، أو إذا كان هناك سبب معقول يحمل على الاعتقاد بأن النقل يحمل في طياته مخاطر حصول هذا التحويل.

كما أن كل مواطن من جمهورية كوريا يعتزم نقل، أو التوسط في بيع أو شراء، أصناف استراتيجية من بلد ثالث إلى آخر ملزم بالحصول على إذن من وزير التجارة والصناعة والطاقة، أو كبير الموظفين التنظيميين في لجنة السلامة والأمن النوويين، أو مفوض إدارة المشتريات الدفاعية.

وتعزيزا لتوخي الحرص في نقل التكنولوجيا النووية الحساسة، نشرت الحكومة الكورية العناصر الرئيسية لقرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) في قسم الإخطار بالموقع الشبكي لنظام إدارة المعلومات للرقابة على الصادرات النووية (متاح في الموقع www.neps.go.kr) في آذار/مارس ٢٠١٣، وأهابت بالوكالات المختصة زيادة توخي الحرص.

وعملا بقانون التجارة الخارجية، تمارس الحكومة الكورية رقابة صارمة على نقل التكنولوجيا الاستراتيجية، بما في ذلك توفير الخدمات التقنية ونقل السلع الإلكترونية غير المادية بين المقيمين وغير المقيمين. وكان تركيز هذه الرقابة متصلا حتى الآن بشكل رئيسي بالتصدير من جمهورية كوريا إلى بلدان أجنبية. بيد أنه بغية زيادة الرقابة الفعالة على عمليات نقل التكنولوجيا غير المادية، تعتزم الحكومة الكورية إعادة النظر في قانون التجارة الخارجية بحيث يشترط الاستحصال على إذن من الحكومة لنقل المواد الإلكترونية في مجال استخدام التكنولوجيا وكذلك في مجال تعلُّم وتدريب وتعليم الأجانب من قبل مواطنيها داخل جمهورية كوريا أو خارجها.

ولدى إجراء هذه المراجعة، ستكون الحكومة الكورية قادرة على أن تمنع بالفعل عمليات نقل التدريب التقني أو تقديم المشورة أو الخدمات أو المساعدة في ما يتصل بتوفير أو تصنيع أو صيانة أو استخدام الأصناف المحظورة من قبل مواطنيها في دول أخرى.

وبهدف منع نقل الأصناف المحظورة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق خدمات السمسرة، تعتزم الحكومة الكورية إعادة النظر في قانون التجارة الخارجية بغية تعزيز شروط الاستحصال على إذن للقيام بأنشطة السمسرة. وبموجب التنقيحات المزمع إجراؤها للأنظمة، سيُشترط الحصول على إذن من الحكومة لا للقيام بأنشطة السمسرة داخل أراضي جمهورية كوريا فحسب بل أيضا للاضطلاع بتلك التي يقوم بها مواطنوها في دول أخرى.

وستقدم الحكومة الكورية إحاطات توعية إلى ٣٧ شركة من شركات التصدير في الصناعة النووية و ٥ من معاهد البحوث النووية فضلا عن ٩ جامعات تقدم حصصا دراسية في الهندسة النووية، من أجل تعزيز حرصها على التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في ما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبالأنظمة الحكومية المتعلقة بنقل التكنولوجيا النووية الحساسة.

باء – حظر الأصناف المحددة في المرفق الثالث من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (ثمانية أصناف متصلة بالأسلحة النووية والصاروخية والكيميائية) (الفقرة ٢٠)

في أعقاب إغراق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سفينة شيونان التابعة لبحرية جمهورية كوريا في آذار/مارس ٢٠١٠، فرضت الحكومة الكورية في عام ٢٠١٠ تدابير ٢٤ أيار/مايو التي علقت بموجبها كل عمليات التبادل والتعاون مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء مجمَّع غيسونغ الصناعي.

وتدابير ٢٤ أيار/مايو هي كناية عن عقوبات واسعة النطاق مفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل: (أ) قيودا صارمة على زيارات مواطني جمهورية كوريا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ب) تعليق التجارة بين الكوريتين؛ (ج) حظر الاستثمارات الجديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ و (د) حظر تشغيل السفن انطلاقا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا. وبموجب تدابير ٢٤ أيار/مايو، يخضع تدفق كل الأصناف بين الكوريتين، بما فيها تلك العابرة عبر بلد ثالث، للاستحصال على إذن من الحكومة. كما تخضع الأصناف الثمانية الإضافية التي حددها مجلس الأمن، كما وردت في المرفق الثالث للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، للرقابة بموجب تدابير ٢٤ أيار/مايو.

وبغية كشف ومنع نقل الأصناف الثمانية عبر بلد ثالث إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ستعيد الحكومة الكورية النظر في التدابير الخاصة لفرض قيود على التجارة من أجل صون السلام والأمن الدوليين.

جيم – الرقابة الشاملة (الفقرة ٢٢)

انضمت الحكومة الكورية إلى كل أنظمة الرقابة المتعددة الأطراف على الصادرات، بما في ذلك مجموعة الموردين النوويين، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ، وفريق أستراليا، واتفاق فاسينار، وأدرجت متطلبات هذه الأنظمة في قوانينها المحلية. وفي عام ٢٠٠٣، أدرجت الحكومة الكورية الأحكام الشاملة في قانون التجارة الخارجية. ويشار بشكل خاص إلى أن الحكومة الكورية سنَّت الإخطار العام بإجراءات الحصول على إذن لنقل السلع الاستراتيجية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في آب/أغسطس ٢٠٠٧ باعتباره استراتيجية خاصة تهدف إلى منع نقل الأصناف الاستراتيجية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعملت سنويا على تحديث الأصناف الخاضعة للرقابة.

وأُدرجت الأحكام الشاملة في الإخطار العام منذ اعتماده. ووفقا للإخطار العام، فإن أي شخص يعتزم نقل صنف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ملزم بإجراء تفتيش قبل إتمام عملية النقل للتثبت مما إذا كان الصنف المزمع نقله مدرجا في القائمة أو لا.

وعلاوة على ذلك، لضمان وضمانا لتطبيق صارم لأحكام تتعلق بالرقابة على الأصناف الاستراتيجية، ينص قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال على إنزال عقوبة أقصاها السجن ثلاث سنوات أو دفع غرامة تصل إلى ١٠ ملايين وون في حق أي شخص يحصل على إذن لنقل سلع استراتيجية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق

الاحتيال أو بصورة غير قانونية من دون إذن من الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن حظر استيراد الأصناف الاستراتيجية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا بقانون التبادل.

وستعمل الحكومة الكورية على تطبيق الضوابط الشاملة بطريقة أكثر صرامة في ما يتعلق بالصادرات الموجهة إلى الشركاء التجاريين الرئيسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لمن يُشتبه في ارتباطهم بأفراد أو كيانات مشمولين بتجميد الأصول من قبل مجلس الأمن.

وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة الكورية تدرس إعادة النظر في قانون التجارة الخارجية بغية تعزيز سلطتها الرقابية على أنشطة السمسرة التي لا تشمل الأصناف المدرجة في القائمة فحسب بل أيضا الأصناف غير المدرجة فيها.

دال – حظر الكماليات (الفقرة ٢٣)

وفقا لقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وضعت الحكومة الكورية قائمة بـ ١٣ فئة من الكماليات: المشروبات الكحولية، ومستحضرات التجميل، والسلع الجلدية، والفراء، والسجاد، واللؤلؤ والمجوهرات، والإلكترونيات، والسيارات والسفن والمعدات البصرية، والساعات، والآلات الموسيقية، والأعمال الفنية والتحف. ونشرت الحكومة الكورية قائمة الأصناف هذه في الإخطار العام بقائمة السلع المستوجبة للتصريح وبإجراءات الاستحصال على إذن لنقل السلع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها، في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وترد أصلا الكماليات المحددة في المرفق الرابع من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) في القائمة المحددة في الإخطار العام.

وعلاوة على ذلك، تعتزم كوريا الجنوبية حظر اتجار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الكماليات عبر بلد ثالث عن طريق تنقيح التدابير الخاصة لفرض قيود على التجارة من أجل صون السلام والأمن الدوليين. ويُتوقع أن يساعد هذا التنقيح في تقليص اتجار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالكماليات في المستقبل على نحو أكثر فعالية.

٢ – التفتيش والمنع (الفقرات ١٦ إلى ١٩)

ألف – التفتيش داخل أراضي الدول (الفقرة ١٦)

وفقا للاتفاق بين الجنوب والشمال بشأن النقل البحري، وقانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال، تشترط الحكومة الكورية الاستحصال على إذن من وزير التوحيد للسفر بحراً بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبموجب الاتفاق بين الجنوب والشمال بشأن النقل البحري، تحظر الحكومة الكورية الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك فرض حظر على حمل الأسلحة أو مكوناتها أثناء الملاحة في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا. ويمكن للحكومة الكورية، عندما ترى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن سفينة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متورطة في أنشطة محظورة بموجب الاتفاق بين الكوريتين، أن توقف السفينة وتصعد على ظهرها وتفتشها. ولدى التأكد من حدوث انتهاك، يمكن للسلطات البحرية بجمهورية كوريا أن تطلب من السفينة مغادرة مياهها الإقليمية.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلطات البحرية الكورية أن تفتش سفينة عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة تحمل أسلحة دمار شامل وغيرها من الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة، وفقا لقانون خفر السواحل. ويُجرى هذا التفتيش بما يتفق مع المعاهدات التي تكون كوريا الجنوبية طرفا فيها ومع قواعد القانون الدولي المعترف بها عموما.

وعملا بالمادة ٢٦٥ من قانون الجمارك، تفتش الحكومة الكورية كل الشحنات التي تدخل أو تمر عبر أراضيها عندما ترى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشحنات تحتوي أصنافا محظورة وعندما يكون إجراء هذا التفتيش مطلوبا لمنع انتهاكات قواعد القانون الدولي المعترف بها عموما. ويشمل هذا التفتيش أيضا الشحنات التي توسطت فيها أو يسرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو مواطنوها. وترد إجراءات التفتيش بالتفصيل في المبادئ التوجيهية لتفتيش الشحنات في ما يتصل بتنفيذ قرارات مجلس الأمن في ما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولمكافحة النقل غير المشروع للأصناف المحظورة انطلاقا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستخدام ”سفن ترفع علَمَ ملاءمةٍ أو سفن لها سجلات تثبت دخولها موانئ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، يشار إليها في ما يلي بـ ”السفن ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، ستقوم الحكومة الكورية بعمليات تفتيش مباغتة تشمل كل السفن ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتحقق مما إذا كانت الشحنات الموجودة على ظهر تلك السفن تحتوي على أصناف محظورة أو لا. وبالإضافة إلى ذلك، ستتثبت جمهورية كوريا بدقة من الوثائق المتعلقة بالأصناف المُعلن بأنها مستوردة عن طريق سفن ذات صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وذلك بهدف منع الواردات التي يراد إظهار أن منشأها بلد ثالث. وعلاوة على ذلك، ستبقى الحكومة الكورية ساهرة على مدار

الساعة لمراقبة السفن ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال نظام المراقبة للتحكم الشامل.

وفي ضوء الزيادة المطردة للحالات التي تخفي فيها السفن سجلاتها الماضية التي تبيِّن دخولَها موانئ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ستشغِّل الحكومة الكورية وتستخدم منظومة المراقبة المتكاملة للموانئ ومنظومة تحديد السفن وتعقبها البعيدي المدى، بغية التأكد على نحو أكثر فعالية مما إذا كانت السفن التجارية الأجنبية دخلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الماضي وتعقُّب السفن التي تخفي هذا السجل. وتبين منظومة المراقبة المتكاملة للموانئ نوعين من السفن ومواقعها والمعلومات المتعلقة بحمولتها على خريطة بحرية إلكترونية. في حين تعرض منظومة تحديد السفن وتعقبها البعيدي المدى معلومات عن السفن الموجودة ضمن مسافة ٨٠٠ ١ كم من شواطئ جمهورية كوريا على خريطة بحرية إلكترونية باستخدام الساتل. وستقوم الحكومة الكورية أيضا بعمليات تفتيش دقيقة في الموقع تشمل كل السفن التي أخفت سجلاتها الماضية التي تبين دخولها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعلاوة على ذلك، ستحدِّث الحكومة الكورية المبادئ التوجيهية الحالية لتفتيش الشحنات ذات الصلة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما يتماشى والتدابير المنصوص عليها في القرارين ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

باء – منع دخول الموانئ للسفن التي ترفض السماح بتفتيشها (الفقرة ١٧)

في حال رفض أي سفينة في أعالي البحار السماح بتفتيشها بعد صدور إذن بذلك عن دولة علم السفينة، أو في حال رفض أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تفتيشها، ستمنع الحكومة الكورية دخول هذه السفينة إلى موانئها عملا بالمادة ٤ من قانون النظام العام في الموانئ المفتوحة.

وفي حال منع سفينة من دخول موانئ جمهورية كوريا ومحاولتها الدخول رغم ذلك، تتخذ الحكومة الكورية التدابير اللازمة لوقف هذه السفينة من خلال عملية مشتركة تقوم بها القوات البحرية وخفر السواحل، وفقا لقرار صادر بعد التشاور بين الوكالات وللمبادئ التوجيهية بشأن تفتيش السفن أو الشحنات في البحر.

جيم – منع الطيران (الفقرة ١٨)

يتطلب قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال الحصول على إذن من وزير التوحيد من أجل الطيران بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ووفقا

لهذا القانون، تحجب الحكومة الكورية عن أي طائرة تقوم برحلات بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الإذن بالإقلاع من أراضي جمهورية كوريا أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها في حال الاشتباه بأن الطائرة تحتوي على أصناف محظورة.

وبموجب قانون الطيران، يُطلب الحصول على إذن من الحكومة للسماح للطائرات الأجنبية بدخول المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا أو التحليق فيه أو مغادرته. والطائرات الأجنبية مجبرة على الهبوط في مطار معين عند طلب الحكومة الكورية ذلك. وعلاوة على ذلك، يحظر قانون الطيران على الطائرات الأجنبية نقل السلاح والذخائر عند دخول المجال الجوي لجمهورية كوريا أو مغادرته ما لم تمنحها السلطات المختصة استثناء لذلك.

دال – إبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بأي معلومات متوفرة عن قيام طائرات أو سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعمليات نقل للالتفاف على الجزاءات أو في انتهاك لأحكام القرارات ذات الصلة (الفقرة ١٩)

تراقب الحكومة الكورية حاليا عن كثب محاولات محتملة من قبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للالتفاف على الجزاءات بطرق مختلفة باستخدام طائرات أو سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وستبلغ الحكومة الكورية اللجنة بأي معلومات تتوفر عن عمليات نقل يمكن أن تكون قامت بها طائرات أو سفن أو مراكب تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لصالح شركات أخرى من أجل الالتفاف على الجزاءات أو في انتهاك لأحكام القرارات ذات الصلة، بما في ذلك إعادة تسمية طائرات أو سفن أو مراكب.

٣ – الجزاءات المالية والاقتصادية (الفقرات ٨ و ١١ إلى ١٥)

ألف – تطبيق التوصية رقم ٧ لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (الديباجة)

بغية تطبيق التوصية رقم ٧ لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن الجزاءات المالية المستهدِفة المتصلة بالانتشار، تحدد الحكومة الكورية أشخاصا متورطين في تمويل الانتشار المتصل بأسلحة الدمار الشامل، وتفرض قيودا على مبادلاته في مجال العملات الأجنبية عملاً بقانون العملات الأجنبية وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالدفع والاستلام من أجل تنفيذ واجب الحفاظ على السلام والسلامة الدوليين. وتعتزم الحكومة الكورية أيضا تعديل قانون مكافحة تمويل جرائم ترهيب الجمهور.

باء – تجميد الأصول (الفقرة ٨)

منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ما برحت الحكومة الكورية تفرض جزاءات مالية على ١٩ كيانا و ١٢ فردا حددهم اللجنة أو مجلس الأمن، بينهم ٣ أفراد وكيانان مدرجون في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، عملا بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالدفع والاستلام من أجل تنفيذ واجب الحفاظ على السلام والسلامة الدوليين. ويخضع هؤلاء الأفراد والكيانات لتجميد الأصول كما يحظَّر عليهم إتمام معاملات مالية مع مواطنين أو شركات من جمهورية كوريا.

وأبلغت وزارةُ الاستراتيجية والمال الوزارات والوكالات المختصة ومصارف التبادل الأجنبي المعنية بقائمة الكيانات والأفراد الذين سبق تحديدهم وطلبت منها اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الجزاءات المالية فيما يتعلق بهؤلاء الأفراد والكيانات. ونُشرت القائمة أيضا في الجريدة الرسمية وفي الموقع الشبكي لوزارة الاستراتيجية والمالية.

وستضيف الحكومة الكورية إلى القائمة أي فرد أو كيان يعمل نيابة عن الأفراد والكيانات الذين سبق تحديدهم، أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها.

جيم – منع تقديم الخدمات المالية (الفقرتان ١١ و ١٤)

تقدم الحكومة الكورية التوجيه الإداري إلى الشركات الكورية من أجل منعها من ممارسة الأعمال التجارية مع مصارف وشركات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتورطة في انتشار أسلحة الدمار الشامل وفي غيرها من الأنشطة المحظورة. وتدرس الحكومة الكورية عن كثب طبيعة ومحتوى التبادلات التجارية بين الكوريتين واستثمارات الشركات الكورية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قبل السماح بتلك التبادلات والاستثمارات.

وستعزز الحكومة الكورية التدابير الرامية إلى توفير التوجيه للشركات وإلى إجراء مراجعة للوسائل المؤسسية بما يتيح ممارسة إدارة شفافة للمعاملات المالية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى معاودة النشاط التجاري بين الكوريتين.

دال – حظرُ افتتاحِ فروع جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإقامةِ مشاريع مشتركة جديدة (الفقرة ١٢)

حتى حزيران/يونيه ٢٠١٣، لم يسجَّل افتتاح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي فرع جديد لمصارفها أو إقامة مشاريع مشتركة جديدة في جمهورية كوريا. وستطبق الحكومة الكورية شروطا صارمة في إصدار ترخيص لذلك عملا بقانون التبادل والتعاون بين الجنوب

والشمال في حال تقدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطلب لافتتاح فرع جديد لشركتها المالية في جمهورية كوريا. وعلاوة على ذلك، ستتخذ الحكومة الكورية تدابير تضمن عدم تورط هذه الفروع، لدى إنشائها، في مبادلات أو أنشطة محظورة، بما في ذلك البرامج النووية أو برامج الصواريخ البالستية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

هاء – حظر افتتاح مكاتب تمثيل وفروع شركات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ١٣)

تأذن الحكومة الكورية لمصرفين بتشغيل مكاتب تمثيل لهما في مجمع غيسونغ الصناعي ومقاطعة جبل غومغانغ السياحية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقد أنشئ المصرف في مجمع غيسونغ الصناعي لدعم أنشطة الأعمال التجارية التي تقوم بها شركات جمهورية كوريا في المجمَّع، ويقتصر عملاؤه على مواطني وشركات جمهورية كوريا. أما الغرض من افتتاح وتشغيل مصرف مقاطعة جبل غومغانغ السياحية فهو توفير الخدمات لسياح وشركات كوريا الجنوبية، بيد أن هذا المصرف أوقف عملياته بسبب تجميد الرحلات السياحية إلى جبل غومغانغ في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

ولا يحق لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استخدام أي من هذين المصرفين. وبما أنهما يعملان وفقا للنظام المالي لجمهورية كوريا، لا إمكانية لاستخدامهما في أنشطة محظورة مثل البرامج النووية أو برامج الصواريخ البالستية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

واو – منع توفير الدعم المالي من القطاع العام (الفقرة ١٥)

توفر الحكومة الكورية برامج تأمين وقروض للشركات المشاركة في التجارة بين الكوريتين وفقا لقانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال.

وعندما تقوم شركات جمهورية كوريا بنشاط تجاري بين الكوريتين في مجالي التأمين أو القروض، تبتُّ الحكومة الكورية في ما إذا كان يتعين توفير التأمين أو القروض أو لا، وفي حجم الأموال التي ينبغي تقديمها على أساس تقييم أولي لطبيعة الأعمال والأطراف المشاركين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وما إن تمنحهم الحكومة الكورية القروض، تقوم برصد أنشطة تلك الشركات من قرب.

٤ – حظر السفر (الفقرتان ٩ و ١٠)

عملاً بقانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال، يتعين على المقيمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحصول على إذن من وزير التوحيد في جمهورية كوريا

من أجل زيارة جمهورية كوريا. ومن خلال هذا الشرط، تمنع الحكومة الكورية دخول أراضيها على الأفراد المحددين من قبل مجلس الأمن ومن يعملون نيابة عن شخص أو كيان محددين أو بتوجيه منه، أو يساعدون في الالتفاف على الجزاءات أو ينتهكون قرارات مجلس الأمن.

وبالإضافة إلى ذلك، إذا رأت الحكومة الكورية أن مواطني جمهورية كوريا يعملون بالنيابة عن شخص أو كيان محددين أو بتوجيه منهما، أو يساعدون في الالتفاف على الجزاءات أو ينتهكون قرارات مجلس الأمن، قيدت زيارتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا بقانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال.

أما في حالة الأجانب الذين يعملون بالنيابة عن شخص أو كيان محددين أو بتوجيه منهما، أو يساعدون في الالتفاف على الجزاءات أو ينتهكون أحكام القرارات، فإن الحكومة الكورية تمنع دخولهم أو عبورهم لأراضيها بإدراجهم في قائمة منع الدخول عملا بقانون مراقبة الهجرة.

٥ - قيود المسؤولية القانونية (الفقرة ٣٠)

ستستعرض الحكومة الكورية تدابير لضمان عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أشخاص أو كيانات محددين عملا بالتدابير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، أو من أي شخص يتقدم بمطالبة نيابة عن هذا الشخص أو الكيان أو لمنفعتهما، في ما يتصل بأي عقد أو عملية تبادل أخرى حالت دون تنفيذهما التدابيرُ المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة.